منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

# شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

## درس (١٣)

## تتمة باب ما يوجب الغسل

**المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.**

**[وسننه: الوضوء قبله وإزالة ما لوثه من أذى وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والتيامن والموالاة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان أخر.**

**ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر.**

**وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما.**

**ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء إن تعذر.]**

## \ الشرح /

قال –رحمه الله تعالى–: **[وسننه: الوضوء قبله]** هذه الكيفية الكاملة للغُسل أن يتوضأ قبل الغُسل، وهذا باتفاق الأئمة يُستحب أن يتوضأ قبل الغُسل، ويدل لذلك ما جاء في صفة غُسل النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث ميمونة في الصحيحين، وكذلك أيضًا من حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– في الصحيحين.

قال: **[وإزالة ما لوثه من أذى]** كما جاء في حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– في صفة غُسل النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **[وإفراغ الماء على رأسه ثلاثًا]** كما جاء أيضًا في حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– في صفة غُسل النبي –صلى الله عليه وسلم– **[ وعلى بقية جسده ثلاثًا]** يعني غسل الرأس يُثلث، لكن هل يُثلث غسل البدن؟ أو نقول بأن غسل البدن لا يُثلث؟ المشهور من المذهب أن غسل البدن يُثلث، يعني إذا اغتسل عن الجنابة فإنه يُستحب أن يثلث غسل البدن، كما أن يُستحب أن يُثلث غسل الرأس.

والرأي الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام/ ابن تيمية –رحمه الله– أن غسل البدن لا يُستحب أن يُثلث، وإنما يُغسل مرة واحدة؛ لأنه لم يرد، والذي ورد في حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– أن النبي –صلى الله عليه

وسلم- ثلث في غسل الرأس، لكن في البدن قالت: "ثم أفاض الماء على سائر بدنه"، وكذلك أيضًا في حديث ميمونة "ثم أفاض الماء على جسده"، ولم يرد التثليث، فالصواب في ذلك أن غسل البدن لا يُثلث.

قال: **[والتيامن]** يعني أن يبدأ بميامنه، كما تقدم لحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كان يُعجبه التيامن" يعني يستحسن التيامن، تقدم لنا "إذا توضأتم فأبدؤها بميامنكم"، قال: **[والموالاة]** يعني يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى- أن الموالاة سنة، هم يقولون في الوضوء الموالاة ركن، وفي الغُسل يقول المؤلف -رحمه الله- أن الموالاة سنة، وعلى هذا لو غسل رأسه في الساعة السابعة، ونصف بدنه في الثامنة، والبقية في التاسعة أجزأه ذلك؛ لأن المؤلف يرى أن الموالاة حكمها ماذا؟ أنها سنة

وهذا قول أكثر أهل العلم، يعني قول أكثر العلماء أن الموالاة سنة، والرأي الثاني: رأي المالكية أن الموالاة شرط، وهذا القول هو الصواب، يعني هم يقولون الموالاة سنة، لماذا؟ لأن البدن كالعضو الواحد، فليس هناك أعضاء يوالى بينها، فالبدن كالعضو الواحد، لكن هذا التفريق يعني لو أنه فرق الغُسل، وجزأه مثلًا في الساعة السابعة، في الساعة الثامنة، في الساعة التاسعة إلى أخره... لم يكن هذا الغسل هو الغسل الذي أغتسل النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كان البدن يعني كالعضو الواحد، لكن هذا التفريق لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهيئات وكيفيات العبادات توقيفية، فالذي يظهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه المالكية -رحمهم الله- من اشتراط الموالاة أن هذا هو الصواب.

قال: **[وإمرار اليد على الجسد]** يعني يقول لك المؤلف: يُستحب أثناء الغسل أن يمر يده على جسده، هذا على سبيل الاستحباب؛ لأن الظن كافي؛ لأن هناك مواضع في الجسم قد يتجافى عنها الماء، وينبوا عنها الماء، ويبتعد عنها الماء، فيقول لك: يُستحب أن يمر يده على جسمه.

قال: **[وإعادة غُسل رجليه بمكان أخر]** يعني المشهور من المذهب أنه يغسل رجليه مرتين، المرة الأولى: مع الوضوء، ففي الغُسل الكامل يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل رجليه، ويغسل رأسه ثلاثًا، وأيضًا بدنه على ما ذكر المؤلف ثلاثًا، ذكرنا من الصواب أنه يغسل مرة واحدة، إذا انتهى من الغُسل يرجع ويغسل رجليه في مكان أخر، فيكون غسل رجليه في الغسل الكامل غسل رجليه مرتين، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- جمعًا بين حديث ميمونة وحديث عائشة، في حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ وضوءه للصلاة

يعني أنه غسل رجليه، في حديث ميمونة قالت: "ثم تنحى فغسل قدميه"، ففي حديث ميمونة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– غسل قدميه بعد الغُسل، في حديث عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– غسل قدميه في أثناء الغُسل، يعني لما توضأ وضوءه للصلاة.

فهم أخذوا بحديث عائشة وحديث ميمونة، وقالوا: يغسل قدميه مرتين، الإمام/ أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– أخذ بحديث ميمونة، وأنه يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، فإذا انتهي من الغسل غسل رجليه، مالك والشافعي أخذوا بحديث عائشة، وأن يتوضأ وضوءه للصلاة تمامًا مع الرجلين؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها–.

ويظهر –والله أعلم– أنه يجمع بين الحديثين، يعني إما أن يُقال بأن هذا من العبادات التي وردت على وجوه متنوعة، فتارةً يتوضأ وضوءه للصلاة كاملًا، وتارةً يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، فإذا انتهى من الغُسل غسل رجليه، يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة، وبعض العلماء جمع بجمع أخر، قال: إذا كان المكان نظيفًا فإنه يتوضأ وضوءً كاملًا، وإن كان المكان غير نظيف كأن يكون فيه شيء من التراب أو الطين، ونحو ذلك، فإنه يؤخر غسل القدمين، ويظهر –والله أعلم– أن الجمع الأول هو أحسن، ويكون هذا من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة.

قال –رحمه الله–: **[ومن نوى غُسلًا مسنونًا، أو واجبًا أجزأ عن الأخر]**، هنا شرع المؤلف –رحمه الله– في بيان صور النية:–

– الصورة الأولى: أن ينوى الغسل المسنون فإنه يجزئه عن الواجب، مثال ذلك: كما سيأتيننا في الأغسال المسنونة، نوى الغسل للعيدين، هو عليه جنابة، فإنه يكفي عن غُسل الجنابة.

– الصورة الثانية: أو واجبًا أجزأ عن الأخر، الصورة الثانية أن ينوي الغُسل عن الجنابة في يوم العيد، يكفيه عن غسل العيد؛ لأن المقصود بغُسل العيد هو التنظيف والطاهرة وقد حصل ذلك.

– الصورة الثالثة: قال: **[وإن نوى رفع الحدثين]** نوى بغسله أن يرفع الحدثين، الحدث الأصغر، والأكبر، فإنهما يرتفعان.

- الصورة الرابعة: قال **[أو الحدث]** يعني لم يخصص حدث من الحدثين، وإنما نوى الحدث يعني لم ينوي الحدث الأكبر الأصغر، الحدثين، وإنما نوى أن يرفع الحدث، فإنه يرتفع الحدثان، فإن نوى رفع الحدثين ارتفعا، إن نوى

رفع الحدث ارتفع الحدثان الأصغر والأكبر.

قال لك: **[أو أمرًا لا يُباح إلا بوضوء، وغسل أجزأ عنهما]** هذه الصورة الخامسة، أن ينوي بغسله ما لا يُباح إلا بالغسل والوضوء، مثل: الصلاة، فإن الصلاة هذه يُشترط لها الغُسل والوضوء، لابد يعني لو كان عليه حدث أصغر لابد من الوضوء، ولو كان عليه حدث أكبر لابد من الغسل، هذه خمس صور، بقي الصورة السادسة.

- الصورة السادسة: أن ينوي الحدث الأكبر، فإنه يرتفع الحدث الأصغر على الصحيح، يعني إذا نوى بغسله أن يرفع الجنابة، فإنه يرتفع الحدث الأصغر.

- الصورة السابعة: أن ينوي الأصغر بغسله، فهذا لا يرتفع الأكبر، إذا نوى أن يرفع الحدث الأصغر، فنقول بأن الحدث الأكبر لا يرتفع.

**المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.**

**ويسن الوضوء بمد[1] وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع[2] بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث[3] بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي.**

**ويكره: الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر.**

**ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم حرم.**

---

**١ المد: مكيال يوزن به، ومقدار ملء كفي الإنسان إذا ملأهما، ومد يده بهما، ومنه سمي مدا. وهو يساوي: "٥٠٩" جرام، وقيل: "٥٤٣" جرما.**

**انظر: القاموس المحيط "ص: ٤٠٧"، المقادير الشرعية "ص: ٢٢٧"، معجم لغة الفقهاء "ص: ٤٥".**

**٢ في "ن" زيادة: "أوقية".**

**٣ في "ن" زيادة: "رطل".**

## \ الشرح /

قال –رحمه الله–: **[ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي]**، يقول لك المؤلف –رحمه الله– يُسن أن يتوضأ بمد، ويدل لذلك حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"، والصاع أربعة أمدام، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وعند الإمام/ مالك –رحمه الله تعالى– أنه لا تقدير لماء الغُسل؛ لأنه ليس هناك تقدير، إلى أخره... لكن يظهر –والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور، وأنه يُستحب أن يغتسل بالمد، ولا يزيد على ذلك، وإن زاد على ذلك لا يكون هناك إسراف، ولو أسبغ بأقل من مد فإن هذا جائز، ويغتسل بالصاع كما بينت ذلك عائشة.

ويقول لك: **[رطل، وثلث بالعراقي]**، وسيأتينا –إن شاء الله– في باب الزكاة ما يتعلق بخلاف العلماء –رحمهم الله– فيما يتعلق بتقدير المد والصاع بالأرطال العراقية، وما ذكره المؤلف –رحمه الله– خلافًا لما ذهب إليه الحنفية، فالحنفية –رحمهم الله تعالى– يخالفون الجمهور في تقدير المد والصاع فيما يتعلق بالأرطال، إلى أخره... وشيخ الإسلام/ ابن تيمية –رحمه الله– في القواعد النورانية جمع بين القولين، يعني بين خلاف الحنفية، وخلاف الجمهور، وحمل خلاف الحنفية على حال، وخلاف الجمهور على حال، وقال سأتينا.

المهم الرطل العراقي يساوي بالمثاقيل، كما ذكرنا لكم عندنا ذكرنا قدر القلتين، وأن المؤلف –رحمه الله– قال: بأن القلتين خمسمائة رطل عراقي، الرطل العراقي يساوي بالمثاقيل تسعين مثقالًا، والمثقال الواحد يساوي بالجرامات أربعة وربع، وقيل ثلاث ونصف، لكن يظهر –والله أعلم– أن أربعة وربع بالجرامات أنه هو الأقرب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام/ ابن تيمية –رحمه الله تعالى– وحينئذ تستطيع أنك تُخرج قدر المد بالجرامات، قدر المد بالجرامات يساوي خمسمائة وعشر جرامات، وقدر الصاع بالجرامات يساوي ألفان وأربعين جرام، يعني كيلوان وأربعين جرام.

قال –رحمه الله تعالى–: **[ويكره الإسراف]**، والإسراف هو مجاوزة الحد، فيقول لك المؤلف –رحمه الله–: يُكره، أو يُقال: يحرم؛ لأن الله –عز وجل– قال: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[الإسراء:٢٧]، وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١]، وفي الحديث يقول النبي –صلى الله عليه

وسلم-: "سيكون أقوام من أمتي يعتدون"، وذكر من ذلك الطهارة والدعاء، فهذا جعله النبي -صلى الله عليه وسلم- من الاعتداء.

قال لك: **[لا الإسباغ بدون ما ذُكر]** يعني لو أنه توضأ بأقل من مد وأسبغ لا يُكره، لو أنه أغتسل بأقل من صاع وأسبغ، يعني أتى بالواجب فإنه لا يُكره.

قال: **[ويُباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به]**، وهذا كان في الزمن السابق لما كانت المساجد من الرمل، والحصى، ونحو ذلك إلى أخره... والماء يذهب إلى قناة يكون في طرف المسجد ماء معد للوضوء، والاغتسال، ونحو ذلك، وهذا لا يُلوث إلى أخره وذهب..أما الآن فأختلف الوضع، هناك الآن مواضع خصصت للمتوضئين والمغتسلين.

قال: **[وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم]**، الحمام هذه وُجدت، هذه الحمامات المقصود بذلك المغتسلات العامة، وتوجد في بعض البلاد الإسلامية، وهذه وجدت في عهد الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لما حصلت الفتوحات، فيقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى- الحمام لا بأس، أن تغتسل في الحمام لكن بشرط أن يأمن الوقوع في المحرم، يعني كل النظر إلى العورات؛ لأن الحمامات هذه يدخلها العامة، والعامة قد لا يتحرزون من كشف العورات، فإذا خاف الوقوع في المحرم، وليس هناك يقين ربما يقع، وربما لا يقع، قال لك: يُكره، وإن تيقن أنه سيقع في المحرم من نظر إلى العورات، قال لك المؤلف -رحمه الله تعالى- يحرم؛ لأن غض البصر واجب.

**المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.**

**فصل في الأغسال المستحبة**

**وهي ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد في يومه٤ ولكسوف واستسقاء وجنون وإغماء ولاستحاضة٥ لكل صلاة ولإحرام ولدخول مكة وحرمها ولوقوف٦ بعرفة وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار٧.**

---

٤ في "ن" "يومية" وهو خطأ.

٥ في "أ" "استحاضة" بدل "لاستحاضة".

٦ في "أ"، و"ب" "ووقوف" بدل "لوقوف" وكذا في "ن".

٧ وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، وللكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريبا، قاله في الإنصاف "٢٤٨/١".

## \ الشرح /

قال –رحمه الله–: **[فصلٌ في الأغسال المستحبة، قال: وهي ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها]**، هذا الغُسل الأول غُسل يوم الجمعة، المؤلف –رحمه الله تعالى– ذهب إلى أن غُسل يوم الجمعة سنة، ومستحب، وهذا باتفاق الأئمة يعني الأئمة يتفقون على هذا، وأن غُسل يوم الجمعة مُستحب وليس واجبًا، وعند الظاهرية أنه واجب، وعند شيخ الإسلام/ ابن تيمية –رحمه الله– تفصيل أن واجب على من له رائحة، إذا كان له رائحة، فإنه يجب عليه أن يغتسل؛ دفعًا لضرره، وإن لم يكن له رائحة فإنه لا يجب عليه أن يغتسل، ولكل منهم دليل.

أدلة الظاهرية: أخذوا بأدلة كثيرة منها حديث أبي سعيد، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"، هذا واضح "واجب على كل محتلم بالغ"، يعني بالغ وخرجاه في الصحيحين، وأيضًا حديث ابن عُمر في الصحيحين:

"من جاء الجمعة فليغتسل"، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وأيضًا حديث أبي هريرة "حقًا على كل مسلم في كل سبعة، أن يغسل رأسه وجسده"، وهذا ظاهر أيضًا في الصحيحين، وأيضًا عُثمان –رضي الله تعالى عنه– لما تأخر على الجمعة، وجاء وعُمر يخطب أنكر عليه عُمر أنه تأخر، وأنكر عليه أنه أقتصر على الوضوء، قال: وقد علمت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر بالاغتسال، فهذه أدلة ظاهرة يتمسك بها الظاهرية.

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث سمرة "من توضأ بها ونعمة، ومن اغتسل فالغسل أفضل"، لكن هذا الحديث ضعيف، هذا من رواية الحسن عن سمرة وهو منقطع، لم يسمع منه هذا الحديث، وأيضًا جاء في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام"، فقال: "من توضأ" وهذا أخرجه مسلم في صحيحه، لكن جاء الحديث في الصحيحين بلفظ "من اغتسل"، وأما دليل شيخ الإسلام استدل بحديث عائشة في البخاري ومسلم،

من حديث عائشة أن الناس كانوا مهنة أنفسهم في العمل، وكانوا يأتون الجمعة وعليهم العبق، فتظهر لهم الرائحة، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: "لو تطهرتم ليومك هذا".

ليظهر –والله أعلم- أن ما ذهب إليه الظاهرية أنه أقرب، والله أعلم أن الإيجاب أنه أقرب، وأما حديث عائشة الذي أخذ به شيخ الإسلام/ ابن تيمية –رحمه الله تعالى- فعندنا قاعدة أصولية، والقاعدة الأصولية هي: ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام يقتضي التخصيص، فأنت مثلًا: إذا قلت أكرم الطلبة، ثم قلت أكرم زيدًا، هذا لا يقتضي أن نخصص زيدًا بالإكرام، وإنما نعتني بزيد فيما يتعلق بالإكرام، ونهتم بشأنه، وحديث عائشة، وحديث ابن عُمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة في الصحيحين، هذه لا تختلف، وإنما هي نقول يتأكد.

ونقول كما قال الظاهرية: يجب الغُسل، لكن يتأكد الوجوب عن من له رائحة، وقال المؤلف –رحمه الله-: **[آكدها لصلاة جمعة في يومها]** يعني الغُسل هل هو للصلاة أو لليوم؟

الجمهور: أنه للصلاة، يعني وعلى هذا يكون الغُسل، متى الغُسل؟ قبل الصلاة، ابن حزم –رحمه الله تعالى- مع أنه أنتصر للوجوب، إلا أن قال: الغُسل لليوم وليس للصلاة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- أضافه لليوم، فهو تمسك بظاهر اللفظ، قال: "غُسل يوم الجمعة"، وعلى هذا يرى ابن حزم أنه لو أغتسل قبل غروب الشمس، من يوم الجمعة أتى بالواجب، وهذا لا شك ـن ضعيف؛ لأن الغُسل المراد به ماذا؟ هو الصلاة، هو التطهر للصلاة، أما القول بأنه لليوم، فهذا ضعيف لا شك أنه ضعيف، وهو يُذهب الحكمة التي من أجلها شُرع الغُسل، ويبدأ الغُسل من طلوع الفجر يوم الجمعة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- أضافه لليوم، إلى وقت الذهاب، وتأخير الغُسل عند الذهاب هذا أفضل، يعني الجواز من بعد طلوع الفجر، وأن وقت الاستحباب فالأفضل أن يؤخر الغُسل عند الذهاب، وعلى هذا لو استيقظ وعليه جنابة، ثم بعد ذلك اغتسل بعد طلوع الفجر، فإنه يكفيه عن غُسل يوم الجمعة.

قال: **[لذكر حضرها]** يعني المؤلف –رحمه الله- لا يرى أن الغُسل إلا للذكر إذا حضرها، أما المرأة يعني إذا حضرتها المرأة، لو أن المرأة حضرت الجمعة، هل يُشرع لها الغُسل؟ أو لا يُشرع؟ يقول لك: لا يُشرع، وإنما يُشرع للذكر فقط، الذي يحضر الجمعة، يعني من تجب عليه الجمعة، أما من لم تجب عليه الجمعة كالمرأة،

فيقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى– لا يُشرع لها أن تغتسل، وهذا من مفردات المذهب، عند الأئمة الثلاثة: أن الغُسل مشروع لكل من حضر الجمعة، هذا اللي ذكره المؤلف هو من مفردات المذهب.

لكن عندنا إما أن الغُسل مشروع لكل من حضر الجمعة، هم يقولون المرأة إلى أخره... ليست من أهل الجمعة والجماعات.

قال: **[ثم لغسل ميت]** يعني من غسل ميتًا، هذا الغُسل الثاني يُستحب له أن يغتسل؛ لأن هذا وارد عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–.

قال: **[ثم لعيد في يومه]** أيضًا يُستحب أن يغتسل للعيد باتفاق الأئمة، والغُسل للعيد ورد فيه حديثان ضعيفان، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لكنه ثابت عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– فهو ثابت عن علي، وثابت عن ابن عُمر، وثابت عن السائب بن يزيد، فهو ثابت عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– فنقول: الغُسل للعيد هذا ثابت عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– ويتفق عليه الأئمة، وقال المؤلف –رحمه الله–: **[في يومه]** يعني يظهر –والله أعلم– أنه من بعد طلوع الفجر.

قال: **[ولكسوفه]** أيضًا يقول لك المؤلف –رحمه الله– يُستحب الغُسل للكسوف، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– وهذا في نظر، بل ظاهر السنة أن الكسوف لا يُشرع له الغُسل، ويدل لذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما كسفت الشمس خرج فزعًا، يجر ردائه، مما يدل على أنه لم يغتسل.

قال: **[واستسقاءٍ]** أيضًا الكلام في هذا كالكلام في الكسوف، إذا لم يُنقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن أغتسل للاستسقاء، يقولون: يُستحب قياسًا على الجمعة، والعيد بجامع اجتماع الناس، فالحق هو الاستسقاء والعيد، ولكن مادام أنه وُجد السبب في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يفعله، فإن السنة هو الترك.

قال: **[وجنون وإغماء]** يدل لذلك حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– كما في البخاري، في مرض النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه لما أُغمي عليه، فأفاق أغتسل، فأغتسل –عليه الصلاة والسلام– والجنون أبلغ من الإغماء، إن الإغماء تغطية للعقل، والجنون زوال العقل، قال: **[والاستحاضة لكل صلاة]** وسيأتينا هذا في أحكام الحيض، فيما يتعلق بأمر المستحاضة بالغُسل.

فيُستحب للمستحاضة أن تغتسل كما جاء عن أم حبيبة –رضي الله تعالى عنها- وسيأتيننا، قال: **[ولإحرام ولدخول]** الإحرام أيضًا يُستحب أن يغتسل للإحرام، ويدل لذلك حديث زيد بن ثابت، أن النبي –صلى الله عليه وسلم- "تجرد لهلاله، وأغتسل" وأيضًا يدل لذلك حديث جابر في قصة أسما بنت عُميس لما نفست في ذي الحليفة أمرها النبي –صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل، وكذلك قال لعائشة –رضي الله تعالى عنها- لما أرادت أن تُحرم، أمرها النبي –صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل، فهذا يدل على وجوب الاغتسال، وكذلك أيضًا ورد عن ابن عُمر –رضي الله تعالى عنهما-.

قال: **[ولدخول مكة]** لحديث ابن عُمر أيضًا، يقول المؤلف –رحمه الله- في دخول مكة يُستحب له أن يغتسل لحديث ابن عُمر –رضي الله تعالى عنهما- أنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، وبات بطوى، واغتسل، ودخل نهارًا، وذكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك، كان في الصحيحين في حديث ابن عُمر –رضي الله تعالى عنهما- "أنه إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، وبات بطوى، واغتسل، ودخل نهارًا"، وأخبر أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك.

قال: **[وحرمها]** يعني دخول مكة والحرم يكفيه غُسل واحد، كلام المؤلف –رحمه الله- أنه إذا أراد أن يدخل الحرم اغتسل، ثم إذا أراد أن يدخل مكة أيضًا اغتسل، وهذا فيه نظر، والصحيح أن يُكتفي بغسل واحد، وكما جاء في حديث ابن عُمر –رضي الله تعالى عنه- بل شيخ الإسلام/ ابن تيمية –رحمه الله- يرى: أن غُسل الإحرام يكفي عن الغُسل لدخول مكة، إذا لم يكن الفاصل طويلًا، فإنه يُكتفي بالغُسل للإحرام عن الغُسل بدخول مكة.

قال –رحمه الله-: **[وللوقوف بعرفة]** أيضًا الغسل للوقوف بعرفة، هذا المؤلف –رحمه الله تعالى- يرى شرعيته، وهو لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- لكنه ثابت عن الصحابة، يعني ثابت بإسناد صحيح عن ابن عُمر –رضي الله تعالى عنهما-.

وكذلك أيضًا ثابت عن علي بإسناد صحيح، فهو ثابت عن الصحابة، ومادام أنه ثابت عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهما- فيُقال باستحبابه، مع أنه لم يثبُت عن النبي –عليه الصلاة والسلام-.

قال: **[وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، إلى أخره..]** هذه التي ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– ما يتعلق بطواف الزيارة، وطواف الوداع، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار، يرى المؤلف –رحمه الله– شرعية الغُسل لهذه العبادات، بجامع اجتماع الناس، ففي طواف الزيارة يجتمع الناس حول البيت، في طواف الوداع يجتمعون حول البيت، كذلك أيضًا في المبيت في المزدلفة، ورمي الجمار، إلى أخره... وهذه كما ذكرنا القاعدة في ذلك أن كل شيء وُجد سببه، في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يفعله مع وجود المقتضي، وعدم المانع، ولم يكن الترك حقًا للغير، فالترك هو السنة، هذه القاعدة.

كل شيء وُجد سببه، في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يفعله مع وجود المقتضي، وعدم المانع، ولم يكن الترك حقًا للغير، أو من أجل الغير، فنقول: الترك هو السنة، فهذه الأشياء وُجدت من النبي –صلى الله عليه وسلم– ومع ذلك لم يحفظ عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه اغتسل لهذه العبادات، كذلك أيضًا أنه ما ورد عن الصحابة –رضي الله عنهم–.